

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من الممثل الدائم لمصر إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص فقرات المقدمة والفرع المتصل بـ "نزع السلاح والأمن الدولي" من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

يشرفني أن أحيل المقدمة (الفقرات ١-٣) والفرع المتصل بترع السلاح والأمن الدولي (الفقرات ١٠٢-١٦٣/٢) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز (المرفقين) راجياً أن تفضلوا بإصدارهما كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع): هشام بدر  
السفير والممثل الدائم

## مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز

شرم الشيخ، مصر

١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

### مقدمة

١- اجتمع رؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز برئاسة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، في شرم الشيخ، مصر يومي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لبحث القضايا العالمية القائمة والحديثة والناشئة مثار القلق والاهتمام الجماعيين للحركة بغية بلورة الردود والمبادرات اللازمة بشأنها. وفي هذا الصدد أكدوا مجدداً إيمان الحركة الراسخ وتمسكها الشديد بمبادئها التأسيسية<sup>(١)</sup> ومثلها ومقاصدها، بخاصة فيما يتعلق بإقامة عالم يسوده السلام والرخاء ونظام عالمي عادل ومنصف، وكذلك بالمقاصد والأهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢- وأكد رؤساء الدول والحكومات ملازمة وسلامة جميع المواقف والقرارات المبدئية للحركة حسبما وردت في الوثائق الختامية الموضوعية<sup>(٢)</sup> الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا، كوبا يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ومؤتمرات القمة الأربعة عشر السابقة للحركة<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن جميع المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات السابقة للحركة. كما أعربوا كذلك عن تصميمهم على الحفاظ على مبادئ باندونغ وعلى أهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز والتصرف وفقاً لها في ظل الظروف الدولية الراهنة على نحو ما أتفق عليه في إعلان أغراض

---

(١) ترد المبادئ الأساسية العشرة لحركة عدم الانحياز في المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الموضوعية التي تم اعتمادها في مؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا هي: الوثيقة الختامية؛ وإعلان حول أغراض حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة؛ ووثيقة بشأن منهجية حركة عدم الانحياز؛ وإعلان بشأن فلسطين؛ وبيان بشأن المسألة النووية في جمهورية إيران الإسلامية؛ وخطة عمل حركة عدم الانحياز (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ويمكن تحميل جميع هذه الوثائق من الموقع [www.cubanoal.cu](http://www.cubanoal.cu).

(٣) عقدت مؤتمرات القمة الأربعة عشر السابقة في بلغراد، يوغوسلافيا سنة ١٩٦١؛ والقاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، سنة ١٩٦٤؛ ولوساكا، زامبيا سنة ١٩٧٠؛ والجزائر العاصمة، الجزائر سنة ١٩٧٣؛ وكولومبو، سرى لانكا سنة ١٩٧٦؛ وهافانا، كوبا سنة ١٩٧٩؛ ونيودلهي، الهند سنة ١٩٨٣؛ وهراري، زيمبابوي سنة ١٩٨٦؛ وبلغراد، يوغوسلافيا سنة ١٩٨٩؛ وجاكرتا، إندونيسيا سنة ١٩٩٢. وكرتاخنيا دي إندياس، كولومبيا سنة ١٩٩٥؛ وديربان، جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٨؛ وكوالالمبور، ماليزيا سنة ٢٠٠٣؛ وهافانا، كوبا سنة ٢٠٠٦. ويمكن تحميل جميع الوثائق الختامية الموضوعية لمؤتمرات القمة المذكورة من الموقع: [www.namegypt.org](http://www.namegypt.org).

حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة<sup>(٤)</sup> الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا.

٣- ونوّه رؤساء الدول والحكومات بتقرير رئاسة الحركة حول أنشطتها خلال الفترة التي انقضت منذ مؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا حتى الآن والذي أوضح التقدم الملحوظ الذي أحرز في سبيل تعزيز حركة عدم الانحياز وتنشيطها.

### نزع السلاح والأمن الدولي

١٠٢- أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً مواقف الحركة المبدئية الدائمة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي أُنخذت في مؤتمر القمة الثاني عشر في ديربان في عام ١٩٩٨، ومؤتمر القمة الثالث عشر في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣، ومؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا في عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر في كرتاخينا في عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر في ديربان في عام ٢٠٠٤، والاجتماع الوزاري في بوتراجايا، ماليزيا في عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في عام ٢٠٠٨، وشددوا على تلك المواقف.

١٠٣- وأعرب رؤساء الدول والحكومات مجدداً عن استمرار قلقهم البالغ إزاء الوضع الصعب والمعقد الحالي في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا الصدد، دعوا إلى تحديد الجهود المبذولة للخروج من المأزق الحالي الذي يعرقل تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

١٠٤- وإذ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، فقد أعربوا عن عزمهم على تعزيز تعددية الأطراف باعتبارها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وفي هذا الصدد، رحبوا بقرار الجمعية العامة رقم ٥٠/٦٣ بشأن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٠٥- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً قلقهم البالغ إزاء تنامي اللجوء إلى الأحادية، وفي هذا السياق أكدوا أن مبدأ التعددية والتوصل إلى حلول متفق عليها على نحو متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يشكلان الأسلوب المستدام الوحيد لتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي.

١٠٦- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً مواقف الحركة المبدئية بشأن نزع السلاح النووي، الذي لا يزال يمثل أهم أولوياتها، وبشأن ما يتصل به من مسألة عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه، وشددوا على أهمية أن تكون الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي متوازنة مع جهود متزامنة معها ترمي إلى نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية بسبب استمرار وجود الأسلحة النووية فضلاً عن احتمال استخدامها أو التهديد بذلك.

---

(٤) ترد المبادئ المنصوص عليها في إعلان أغراض حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في الظروف الدولية الراهنة في المرفق الثالث.

وأكدوا مجدداً قلقهم العميق إزاء بطء التقدم نحو نزع السلاح وإخفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية في إحراز تقدم لتحقيق التخلص الكامل من ترساناتها النووية. وأبرزوا ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ الالتزام القاطع الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٠ بغية الإزالة التامة لأسلحتها النووية، وأكدوا في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى بدء المفاوضات حول نزع الأسلحة النووية دون تأخير.

١٠٧- وإذ أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالتصريحات الأخيرة للدول الحائزة للأسلحة النووية حول نيتها المضي في الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، أكدوا مجدداً الحاجة إلى أن تتخذ تلك الدول إجراءات ملموسة لتحقيق هذا الهدف.

١٠٨- ولا يزال رؤساء الدول والحكومات يساورهم قلق عميق إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)"، هذا المفهوم الذي لا يكفي بتقديم أسس منطقية لتبرير استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بل يسوق كذلك مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي تقوم على تعزيز الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي وتطويرها.

١٠٩- وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة على النحو المتوخى في استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة يتعارض مع الضمانات الأمنية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أكدوا من جديد أن إدخال هذه التحسينات وكذلك تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة يشكلان خرقاً للالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١٠- وأكد رؤساء الدول والحكومات أن إحراز تقدم في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه يعتبر أمراً لا غنى عنه لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأكدوا مجدداً على أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة يكمل بعضها بعضاً، وينبغي، كلما أمكن ذلك، تنفيذها بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١١١- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أهمية وجدوى هيئة الأمم المتحدة لتزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة في آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لتزع السلاح. ومضوا في دعمهم الكامل لعمل الهيئة، وأعربوا عن أسفهم لعدم تمكن هذه الهيئة من التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن بندين في جدول أعمالها خلال الجلسات الموضوعية لدورتها ذات الثلاث سنوات المنتهية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب عدم توافر الإرادة السياسية والمواقف غير المرنة لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الرغم من الدور البناء لحركة عدم الانحياز والمقترحات العملية التي قدمتها خلال المداولات، وبخاصة في الفريق العامل المعني بـ "التوصيات المتعلقة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وإذ ذكر رؤساء الدول والحكومات بالمقترحات التي قدمتها الحركة خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩، ناشدوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمتين من أجل التوصل إلى اتفاق حول توصيات الحركة خلال الدورات القادمة لهيئة الأمم المتحدة لتزع السلاح.

١١٢- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على أهمية مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وناشدوا مجدداً المؤتمر الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل بوسائل من بينها إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية القصوى. وشددوا على ضرورة بدء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وأكدوا مجدداً أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن ثمة التزاماً بالسعي، بنية حسنة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

١١٣- وازد أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أهمية مؤتمر نزع السلاح باعتباره المنتدى التفاوضي متعدد الأطراف الوحيد المعني بتزع السلاح، لاحظوا اعتماد المؤتمر بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ لبرنامج عمل دورته لسنة ٢٠٠٩ (CD/1864) بعد سنوات من الجمود. وأعربوا عن تقديرهم لأعضاء المؤتمر ورؤسائه، وبصفة خاصة الجزائر، لجهودهم الدؤوبة في هذا الشأن. واتفق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تنسيق الجهود في بعثة بلدان حركة عدم الانحياز في جنيف.

١١٤- وكرر رؤساء الدول والحكومات مساندتهم لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لتزع السلاح، كما أعربوا مجدداً عن قلقهم العميق إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن، بالرغم من الجهود التي بُذلت في عام ٢٠٠٧. وذكر رؤساء الدول والحكومات، في معرض تقديرهم لدور رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٧ الذي تم اختياره من حركة عدم الانحياز، بالمقترحات العملية والجهود المنسقة والبناءة من جانب الحركة بهدف التوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأعربوا عن أسفهم لانعدام الإرادة السياسية لأحدى الدول التي حالت دون التوصل إلى توافق في الآراء في ذلك الوقت. وشدد رؤساء الدول والحكومات أيضاً على أهمية مواصلة الجمعية العامة مداولاها الفعالة بغية التوصل إلى توافق آراء حول الأهداف وجدول الأعمال وإنشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لتزع السلاح. بما في ذلك إعادة انعقاد اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية للنظر في أهدافها وجدول أعمالها، وإمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها. وسوف تطلب حركة عدم الانحياز، في وقت مناسب، عقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية.

١١٥- ودعا رؤساء الدول والحكومات مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي، في أقرب وقت ممكن، لتحديد سبل ووسائل القضاء على الأخطار النووية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مرحلي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها وإجراء التجارب عليها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها، واتخاذ التدابير اللازمة لتدميرها.

١١٦- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وأكدوا مجدداً أيضاً ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات فعلية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وريثما تُزال الأسلحة النووية إزالة تامة، أكدوا، من جديد، ضرورة إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة. واعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وأحاطوا علماً بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٨ تعنى بوضع ترتيبات دولية فعالة لتوفير ضمانات للدول غير الحائزة

للأسلحة النووية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، وذلك من أجل التفاوض بشأن ضمانات أمنية عالمية وغير مشروطة وملزمة قانوناً تقدم إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

١١٧- وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بها، وهو أحد الأمور التي ينبغي أن تسهم في عملية نزع السلاح النووي. وأكدوا مجدداً أن استمرار التزام جميع الدول الموقعة على المعاهدة بنزع السلاح النووي، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، يُعد أمراً أساسياً، إذا ما أُريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق بكاملها.

١١٨- وإذ لاحظ رؤساء الدول والحكومات دخول معاهدة موسكو المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، شددوا على أن التخفيضات على صعيدي النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ومن ثم إزالتها تماماً، ودعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية واللاجوع وإمكانية التحقق من أجل مواصلة خفض ترسانتهما النووية من رؤوس حربية أو منظومات إيصال بموجب المعاهدة. وإذ لاحظوا الإشارات الإيجابية الصادرة عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي فيما يتعلق بمفاوضاتهما حول استبدال معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (START-1) التي ينتهي العمل بها في نهاية ٢٠٠٩، حثوا هاتين الدولتين على اختتام هذه المفاوضات بشكل عاجل سعياً لتحقيق المزيد من التخفيضات الكبيرة في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية. وأكد رؤساء الدول والحكومات كذلك على ضرورة أن تكون هذه التخفيضات لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها وشفافة.

١١٩- وأعرب الرؤساء عن استمرار قلقهم إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية، والتهديد بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي، مما ساهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة تقويض المناخ الدولي الذي يفضي إلى نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وقد أدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى طرح تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي وجهود منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب الرؤساء عن استمرار قلقهم من إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي إلى حدوث سباق تسلح وإلى المضي في تطوير منظومات القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

١٢٠- وسلم الرؤساء بالاهتمام المشترك عند البشرية جمعاء باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وأكدوا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم. وأكدوا أيضاً على الأهمية القصوى للامتنال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة فيما يتصل بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقيات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا كذلك على الحاجة الملحة إلى بدء العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأخذوا علماً بالمبادرة الروسية - الصينية المشتركة لمشروع معاهدة حول "منع نصب أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام القوة ضد أهداف في الفضاء الخارجي أو التهديد باستخدامها" الذي تم عرضه في مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولاحظوا أن هذه المبادرة هي مساهمة بناة في عمل المؤتمر وتشكل قاعدة جيدة للمداولة اللاحقة سعياً لاعتماد صك دولي إلزامي.

١٢١- وأعرب الرؤساء عن اقتناعهم المستمر بالحاجة إلى نهج عالمي، وشامل، وشفاف وغير تمييزي يتم التفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف من أجل معالجة قضية القذائف بجميع جوانبها، كمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين. وأعربوا عن دعمهم لمواصلة الجهود في الأمم المتحدة لمتابعة استكشاف مسألة القذائف بجميع جوانبها. وأكدوا في هذا الصدد على مساهمة الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا الفضاء وتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا مركبات الإطلاق الفضائية، في تقدم البشرية، كاستخدامها في الاتصالات وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية. وأكدوا أيضاً ضرورة إبقاء مسألة القذائف مدرجة بجميع جوانبها على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورحبوا بنجاح فريق الخبراء الحكوميين المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/٥٩ في الانتهاء من أعماله في عام ٢٠٠٨ ورفع تقريره إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ورثما يوضع ذلك النهج الشامل الجامع المتصل بمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، ينبغي تنفيذ أية مبادرة ترمي إلى معالجة هذه الشواغل على نحو فعال ومستدام وشامل من خلال مفاوضات شاملة ضمن محفل تتاح فيه المشاركة لجميع الدول على قدم المساواة. وشددوا على أهمية مراعاة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي في أي نهج يتناول مسألة القذائف بجميع جوانبها.

١٢٢- وأعرب الرؤساء عن اعتقادهم بأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات ثلاثية لوتوكو وراوتونغا وبانكوك وبيليندايا، بالإضافة معاهدة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ووضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، هي خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي، ورحبوا بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، باعتبارها إسهاماً فعالاً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وأعادوا التأكيد، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على ضرورة أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لكل دول تلك المناطق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول كل منطقة معينة، بهدف إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع الأسلحة، والمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩. وأشار الرؤساء إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، المعقود في ثلاثيلوكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فدعوا الدول الأطراف والدول الموقعة تلك إلى تنفيذ المزيد من وسائل وسبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المعنية بالمعاهدات والدول المعنية الأخرى. وفي هذا الصدد، أخذوا علماً باجتماع مراكز تنسيق معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المنعقد في أولان باتور يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأعربوا عن دعمهم لسياسة منغوليا لإضفاء طابع مؤسسي على وضعها كدولة خالية من الأسلحة النووية. ورحبوا، في هذا الصدد، بشروع منغوليا في محادثات مع الدولتين المجاورتين لها لإبرام الصك القانوني اللازم وعبروا عن أملهم في أن يسفر ذلك قريباً عن إبرام صك دولي يعطي صبغة مؤسسية لهذا الوضع.

١٢٣- وكرّر الرؤساء تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكخطوة ذات أولوية لتحقيق هذه الغاية، أكدوا مجدداً على ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧(١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات الجمعية

العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء. ودعوا كل الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية من أجل تنفيذ الاقتراح الذي بادرت إيران بتقديمه سنة ١٩٧٤ من أجل إنشاء مثل هذه المنطقة؛ وريثما يتم إنشاؤها، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع كل منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها ذات الصلة بالبحال النووي وفقاً لنظام عدم الانتشار. ودعوا إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة "بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط" في أقرب وقت ممكن. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل لقدرة نووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ودائماً لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانوا مواصلة إسرائيل تطوير وتكديس الترسنات النووية. وأدانوا أيضاً، في هذا الصدد، التصريح الصادر عن رئيس الوزراء الإسرائيلي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة النظر في مسألة القدرات النووية الإسرائيلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر العام لدورتها الثالثة والخمسين. واعتبروا أنه لا مجال لتحقيق الاستقرار في أي منطقة في ظل استمرار وجود تفاوتات كبيرة في القدرات العسكرية تتمثل بصورة خاصة في امتلاك أحد الأطراف لأسلحة نووية تمكنه من تهديد جيرانه والمنطقة. ورحبوا أيضاً بمبادرة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، أخذوا بعين الاعتبار مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة العربية، إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشددوا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مختلف المحافل الدولية من أجل إقامة تلك المنطقة. ودعوا أيضاً إلى فرض حظر شامل وكامل على نقل كل التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية إلى إسرائيل، وإلى حظر تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالبحال النووي. وفي هذا السياق، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر المتمثل في تمكين العلماء الإسرائيليين من الوصول إلى المنشآت النووية التابعة لدولة حائزة للأسلحة النووية. فمن المحتمل أن يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

١٢٤- وأعرب الرؤساء عن تأييدهم لما تبذله المجموعة العربية في فيينا من جهود لإبقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد النظر في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها الثالثة والخمسين.

١٢٥- وشدد الرؤساء على موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتقويض سلامة أراضي أي دولة. وأدانوا في هذا الصدد الهجوم الإسرائيلي على منشأة سورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا بتعاون سورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٢٦- وأكد الرؤساء على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، ورحبوا في هذا السياق باعتماد الجمعية العامة للقرار ٥١/٦٣ في هذا الشأن، وللمرة الأولى بدون تصويت. وأكدوا من جديد أن المتطلبات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تراعي تماماً المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات دولية لتزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاماً كاملاً، من



خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

١٢٧- وأكد الرؤساء على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

١٢٨- وفيما أعاد رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تأكيد مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، كرروا الإعراب عن خيبة أملهم إزاء عجز مؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، عن التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات موضوعية. وفي الوقت الذي اعترف فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالدور الحاسم لمعاهدة عدم الانتشار في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة الذرية، اتفقوا على اتفقوا على بذل كل الجهود في سبيل إنجاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠، ودعوا الدول الحائزة للأسلحة نووية إلى إعادة تأكيد احترامها الكامل لالتزاماتها المقطوعة بموجب المعاهدة، وخاصة في مجال نزع السلاح النووي، وبتنائج مؤتمرات استعراض المعاهدة، ولا سيما مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، واتخاذ إجراءات عملية على هذا الصعيد سعياً إلى إنجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

١٢٩- ووجد رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعوتهم لجميع الدول الأطراف فيها إلى الالتزام التزاماً ثابتاً بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، ولا سيما أن تقطع الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بوضوح لا لبس فيه تعهداً بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي. وذكروا أيضاً بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ٢٠٠٠ أكدت من جديد أن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي عرضتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة تساهم في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية. وأبرزوا أهمية إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية المعنية في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من أجل التداول بشأن خطوات عملية لبذل جهود منتظمة تدرجية ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية؛ والنظر في اقتراحات بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والتوصية بهذه الاقتراحات؛ والنظر في صك دولي ملزم قانوناً حول الضمانات الأمنية الدولية للبلدان غير الحائزة للأسلحة نووية واعتماد هذا الصك. وفي هذا الصدد، أكدوا على ضرورة أن تواصل اجتماعات اللجنة التحضيرية تخصيص أوقات محددة للمداولات بشأن نزع السلاح النووي، وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط والضمانات الأمنية. وذكروا بالاتفاق على أن يرأس مؤتمر الاستعراض ممثل عن الحركة.

١٣٠- ودعا رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف

في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف، إلى حين إبرام صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية غير المشروطة.

١٣١- وأكد الرؤساء مجدداً حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في أن تشارك بلا تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. وذكروا أنهم ما زالوا يلاحظون بقلق استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وأكدوا من جديد على أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات جامعة شاملة غير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويجب أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية تحتاج إليها البلدان النامية لمواصلة نموها. وأعرب الرؤساء عن ثقتهم التامة في حياد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومرعاتها للأصول المهنية، وعن رفضهم الشديد لمحاولات أي دولة عضو استغلال عمل الوكالة، بما في ذلك برنامج التعاون التقني للوكالة، كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية في انتهاك للنظام الأساسي لتلك الوكالة.

١٣٢- وأكد رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف لكافة الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وشددوا على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود.

١٣٣- وشدد الرؤساء بصورة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة في دعم حاجة البلدان النامية المشروعة إلى الطاقة النووية عن طريق السماح لها بالمشاركة بأقصى قدر ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد، وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

١٣٤- وأكد الرؤساء أن مسألة النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يجب تناولها من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة وشاملة وشفافة تركز اهتمامها على جوانبها الفنية والقانونية والسياسية والاقتصادية قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذه القضية البالغة التعقيد والحساسية. وشدد الرؤساء على أنه يجب اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن مقترحات هذه الوكالة يجب أن تكون منسجمة مع نظامها الأساسي، دون المساس بحق الدول الأعضاء فيها غير القابل للتصرف في بحث وتطوير واستخدام العلوم الذرية بكل جوانبها لأهداف سلمية.

١٣٥- وأكد الرؤساء على أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شددوا، في الوقت نفسه، على ضرورة تقييد كافة أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقييداً صارماً بنظامها الأساسي. كما شددوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل لا موجب لهما في أنشطة الوكالة، وبخاصة عملية التحقق التي تضطلع بها، مما يمكن أن ينال من كفاءة المنظمة ومصداقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي

السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل واحدة من الدول الأعضاء. وأكدوا مجدداً على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، وتعهداتها الطوعية، وذلك من أجل كفالة عدم تحويل تلك التعهدات إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.

١٣٦- وشدد الرؤساء على أن النقاش حول الدور الذي ستلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل حتى عام ٢٠٢٠ وما بعده هو موضوع ذو أهمية استثنائية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة منهم الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وعليه، فإنه ينبغي إجراؤه من خلال عملية تداول شفافة ومتأنية، بمشاركة نشيطة من جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب لأي قرار يُتخذ على هذا الصعيد أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء.

١٣٧- وأكد الرؤساء مجدداً على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطراً كبيراً على الإنسان والبيئة ويمثل خرقاً خطيراً للقانون الدولي ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة إلى إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٣٨- وأكد الرؤساء ضرورة تعزيز نظم السلامة والحماية من الإشعاعات داخل المرافق التي تستعمل المواد الإشعاعية، ومرافق معالجة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجدداً على ضرورة تعزيز الموجود من الأنظمة الدولية المتصلة بسلامة وأمن نقل تلك المواد. أعادوا تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع إلقاء النفايات النووية أو المشعة، ودعوا، في الوقت نفسه، إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بانتقال النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

١٣٩- وشدد الرؤساء على أن مسألة الانتشار ينبغي أن تحل بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن أي تدابير ومبادرات تتخذ في هذا الصدد ينبغي أن تندرج في إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تساهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

١٤٠- وأكد رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مجدداً على ضرورة الاستبعاد التام لإمكانية أي استخدام للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، وأعربوا عن اقتناعهم بأن ضمير البشرية يستنكر مثل ذلك الاستعمال. وأقروا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع بروتوكول ملزم قانوناً، وتقيد جميع دول العالم بالاتفاقية. وكرروا دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتقني. وشددوا على أهمية التنسيق فيما بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية، ونوهوا إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تشكل كلاً لا يتجزأ، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في بعض جوانبها بصورة منفصلة، من الضروري التعامل مع جميع المسائل المرتبطة بهذه الاتفاقية على نحو متوازن وشامل.

١٤١- وشدد رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أهمية مشاركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية مشاركة نشيطة في اجتماع الخبراء والاجتماع السنوي في إطار الاتفاقية، اللذين سينعقدان في شهر آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي، من أجل توسيع التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للاستخدام السلمي والترويج لتوفير قدرات في مجال المراقبة والكشف والتشخيص والسيطرة على الأمراض المعدية، وهي قضايا ذات أهمية حيوية، لا بالنسبة لبلدان عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية فحسب، وإنما كذلك بالنسبة لكل البلدان النامية. كما دعوا الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم معلومات، حسبما تنص عليه الفقرة ٥٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس لاستعراض الاتفاقية، عن كيفية تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية حول المساعدة والتعاون الدوليين.

١٤٢- ودعا رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية كافة الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بهدف تحقيق عالميتها. وأكدوا مجدداً أن في الإمكان تعزيز المساهمة الفعالة للاتفاقية في إحلال السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال تنفيذها الكامل. كما أكد الرؤساء مجدداً أهمية التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية الرامية إلى تحقيق أغراض لا تحظرها معاهدة الأسلحة الكيميائية. وكرروا دعوتهم الموجهة إلى الدول المتقدمة لتعزيز التعاون الدولي عن طريق نقل التكنولوجيا والمواد والتجهيزات المخصصة للأهداف السلمية في المجال الكيميائي وإلغاء كافة القيود التمييزية التي تخالف نص الاتفاقية وروحها. وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية والتقنية من خلال التعاون الدولي، عامل أساسي لتحقيق موضوعها والغرض منها. وإذ أعربوا عن قلقهم الشديد من أن ٥٧ في المائة من الأسلحة الكيميائية لم تدمر بعد، ناشدوا الدول التي أعلنت حيازتها للأسلحة الكيميائية أن تكفل التقيد التام والكامل بالموعد النهائي الذي تم تمديده (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢) لتدمير أسلحتها الكيميائية، وذلك للحفاظ على مصداقية وسلامة الاتفاقية. وشددوا على أن الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية والمسؤولية عن تدميرها يقعان حصراً على عاتق الدول الأطراف الحائزة لها، وأن الوفاء بهذا الالتزام عامل أساسي لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها. وفي هذا الصدد، دعوا الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية إلى زيادة وتيرة تدمير مخزونها من هذه الأسلحة، من خلال اتخاذها جميع التدابير اللازمة للتقيد بالمواعيد النهائية التي تم تمديدتها لتدمير أسلحتها الكيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

١٤٣- وأكد رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، من جديد، أن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، المتعلقة بتقديم المساعدة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والحماية منها، يُسهم إسهاماً كبيراً في التصدي لمخاطر استخدام الأسلحة الكيميائية. وشددوا على أهمية بلوغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مستوى رفيعاً من التأهب والحفاظ على هذا المستوى لتقديم المساعدة الفورية واللازمة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والحماية من استخدامها أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك تقديم المساعدة لضحايا الأسلحة الكيميائية.

١٤٤- وأبدى رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الاحترام الواجب لضحايا الأسلحة الكيميائية وعائلاتهم، وأعلنوا، في الوقت نفسه، عن اقتناعهم الراسخ بأن الدعم الدولي لتقديم الرعاية الخاصة والمساعدة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية هو حاجة إنسانية ماسة وبأنه ينبغي للدول

الأطراف في الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيلاء الاهتمام العاجل لتلبية تلك الاحتياجات، بعدة طرق يمكن أن تشمل إقامة شبكة دعم دولي.

١٤٥- وأدان رؤساء الدول والحكومات الاعتداء الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة وقصف القوة المحتلة المناطق المدنية الفلسطينية بصورة عشوائية، وعبروا عن قلقهم الشديد مما نقلته التقارير عن استخدام قنابل حارقة مؤذية بل وقاتلة، كالفوسفور الأبيض، في مناطق مدنية. وفي هذا الصدد، طالبوا بأن تتولى أجهزة مختصة إجراء تحقيق دقيق في هذه المسألة الخطيرة استناداً إلى الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

١٤٦- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم للمزاعم التي لا أساس لها المتعلقة بعدم الامتثال للصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ودعوا الدول الأطراف في تلك الصكوك، التي تطلق هذه المزاعم، إلى اتباع الإجراءات المحددة في الصكوك المذكورة وتقديم الإثباتات الضرورية لتأكيد مزاعمها. ودعوا جميع الدول الأطراف في كل صك من الصكوك الدولية ذات الصلة إلى أن تنفذ بالكامل وبصورة تنسم بالشفافية جميع التزاماتها بموجب هذه الصكوك.

١٤٧- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لتوافق الآراء في ما بين الدول بشأن تدابير منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ورحبوا باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٦٣/٦٠، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، وأكدوا ضرورة معالجة هذا التهديد الذي يواجه البشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وأكدوا أن أنجع وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، وشددوا، في الوقت نفسه، على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، وفقاً لمقتضى الحال، بغية منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحيلولة دون حصولهم على المواد والتكنولوجيات التي تدخل في تصنيعها.

١٤٨- وأشار الرؤساء إلى اعتماد مجلس الأمن القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) و١٨١٠ (٢٠٠٨)، فأكدوا ضرورة كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل وموائق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلاً عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحثوا كذلك من استمرار الممارسة المتمثلة في استخدام مجلس الأمن لسلطته كي يحدد الاحتياجات التشريعية للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ قراراته. وأكد الرؤساء في هذا الصدد أهمية معالجة الجمعية العامة، بصورة شاملة، مسألة حيازة الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء.

١٤٩- وإدراكاً من رؤساء الدول والحكومات للتهديد الكبير الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل بالنسبة للبشرية وتأكيداً منهم على ضرورة إزالة تلك الأسلحة بشكل كامل، أكدوا مجدداً ضرورة منع ظهور أنواع جديدة منها وأيدوا من ثم ضرورة رصد الوضع في هذا المجال وحفز المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٥٠- وأكد الرؤساء مجدداً الحقوق السيادية للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية. وأعربوا عن قلقهم إزاء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد، وشددوا على أن نقل هذه الأسلحة يجب ألا يخضع لقيود غير ضرورية.

١٥١- واعترف رؤساء الدول والحكومات بوجود خلل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والمتاجرة بها، ودعوا إلى الحد بشكل كبير من إنتاج الدول الصناعية للأسلحة التقليدية وحيازتها لها والاتجار بها، بهدف تعزيز السلام والأمن الدوليين والإقليميين.

١٥٢- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن استمرار قلقهم الشديد إزاء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتصنيعها وتداولها، وإزاء تراكم هذه الأسلحة بصورة مفرطة وانتشارها بصورة يصعب التحكم فيها، في مناطق كثيرة من العالم. واعترفوا بضرورة وضع ضوابط على الملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والحفاظ على هذه الضوابط. ودعوا جميع الدول، وبخاصة الدول المنتجة الكبرى، إلى أن تكفل اقتصار توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المأذون لها بصفة رسمية من قبل الحكومات، وأن تطبق قيوداً قانونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول الرامية إلى حشد الموارد والخبرات، فضلاً عن تقديم المساعدة، بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٥٣- وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية التنفيذ الباكر والكامل لبرنامج العمل، وشددوا في هذا الصدد على أن المساعدة والتعاون الدوليين يعتبران من الجوانب الهامة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً. وأعربوا عن خيبة أملهم لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، من الاتفاق على وثيقة ختامية. وأشاروا إلى الاجتماع الثالث من الاجتماعات المعقودة كل سنتين، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والذي نظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. وأكدوا من جديد الصلاحية التامة لبرنامج العمل وشجعوا وفود بلدان عدم الانحياز على تنسيق جهودها في الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق على متابعة برنامج العمل بهدف تنفيذه تنفيذاً كاملاً. ودعوا إلى التنفيذ التام للصلك الدولي المعتمد من قبل الجمعية العامة الذي يسمح للدول بالتحقق من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديداتها ومتابعتها بشكل موثوق.

١٥٤- وواصل رؤساء الدول والحكومات التنديد باستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، خلافاً للقانون الإنساني الدولي، بهدف إحداث العاهات والقتل وترويع المدنيين الأبرياء، ومنعهم من الوصول إلى الحقول، مما يسبب المجاعات ويجبرهم على الهرب من ديارهم ويؤدي في نهاية المطاف إلى نزوح السكان ومنع المدنيين من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وتأهيل الضحايا اجتماعياً واقتصادياً، إلى أن تفعل ذلك وأن تكفل للدول المتضررة إمكانية الحصول بشكل كامل على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

١٥٥- ودعا رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام)، الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية إلى النظر في الانضمام إليها.

١٥٦- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم بشأن المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، التي لا تزال تتسبب في خسائر بشرية وأضرار مادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع تلك الألغام وترك المتفجرات خارج أراضيها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتضررة وتقديم الدعم لها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات التي توضح أماكن تلك الألغام والمتفجرات، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إزالة الألغام، وتحمل نفقات إزالتها، والتعويض عن أيّ خسائر تسببها.

١٥٧- وسلّم رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام بأهمية مؤتمر الاستعراض الثاني وأعربوا عن تقديرهم لالتزام كولومبيا بالإعداد لذلك المؤتمر واستضافته في كرتاخينا بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. كما رحّبوا بالمؤتمرات وحلقات العمل الإقليمية التحضيرية للمؤتمر؛ وأشادوا بجهود الدول المضيفة في هذا الصدد.

١٥٨- وشجع رؤساء دول وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقه بها، الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٥٩- وسلّم رؤساء الدول والحكومات بما لاستخدام القنابل العنقودية من عواقب إنسانية وخيمة. وشددوا على موقف الحركة المبدئي من الدور المحوري الذي يتعيّن على الأمم المتحدة لعبه في مجال نزع السلاح ومراقبة الأسلحة. وأحاطوا علماً بأن قضية القنابل العنقودية تخضع للتحليل المتواصل في إطار اتفاقية منع وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأحاطوا علماً كذلك بأن الاتفاقية المتعلقة بالقنابل العنقودية قد فتح باب التوقيع عليها في الثالث من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٦٠- وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية اعتماد الجمعية العامة للقرار ٥٤/٦٣، آخذين في الاعتبار الآثار الضارة التي يحتمل أن يتركها على الصحة البشرية والبيئة استخدام الأسلحة والذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

١٦١- وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية وأهمية دور الأمن في هذا الصدد، ورحّبوا في هذا الصدد باعتماد قرار الجمعية العامة ٥٢/٦٣ بدون تصويت. كما أعربوا عن القلق إزاء ازدياد النفقات العسكرية على الصعيد العالمي، وهي نفقات يمكن صرفها بدلاً من ذلك على تلبية احتياجات التنمية. وشددوا كذلك على أهمية خفض النفقات العسكرية وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تكريس موارد من تلك النفقات وإتاحتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم الراسخ للتدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي اعتمدها بعض

الحكومات بهدف خفض النفقات العسكرية، مما يساهم في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين، وسلموا بأن تدابير بناء الثقة تساعد في هذا الصدد.

١٦٢- وأشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا جميع وفود الحركة على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الدولية لترع السلاح، بهدف تعزيز أهداف الحركة وتحقيقها.

١٦٣- واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والتمسك بها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على ما يلي:

١-١٦٣ مواصلة متابعة مواقف الحركة وأولوياتها في المحافل الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال.

٢-١٦٣ وتكليف مكتب التنسيق التابع للحركة ببذل الجهود، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق أهداف الحركة في الاجتماعات المعنية بترع السلاح والأمن الدولي.

— — — — —